النافع وقبح الكذب الضار واما بالنظر لحسن الكذب النافع وقبح الصدق
الضار وقيل بالعكس ومجئ الشرع مؤكدا لذلك واما باعانة الشرع
فيما خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم
من شوال هذا هو محل الخلاف بيننا وبينهم واما كون الحكم لله فهو
متفق عليه والشرع عندهم ورد مبينا لحكم الفعل العقل ومقررا له لامنشأ
فان قيل لم ترك المصنف المدح والثواب وذكر مقابلهما العيب بان ذلك
انسب باصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يختلف ولا يقبل الزيادة
والثواب يقبلها وان لم يختلف ايضا وشكر المنعم وهو الله تعالى على انعامه
من خلق وصحة ورزق وغيرها والشكر كما قال المصري هو صرف العبد
جميع ما انعم الله تعالى به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله
فيصرف النظر الى مخلوقاته والسمع الى تلقي مأموراته والذهن الى فهم
معانيها وعلى هذا القياس واجب بالشرع لا العقل فمن لم تبلغه دعوة
نبي لم يأثم بترك الشكر ولا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وخالف في ذلك المعتزلة وقال الرسول في الآية هو العقل
ونفي التعذيب فيها خاص بالدنيوي والاول خلاف الظاهر والثاني
تخصيص بلا مخصص ولا حكم يتعلق تعلقا تنجيزيا قبل ورود الشرع
وهو بعثة الرسل قال الله تعالى وما كنا معذبين اي ولا مثيبين حتى نبعث
رسولا فهذه الآية دالة على انتفاء لازم الحكم وهو التعذيب قبل البعثة
فينتفي الملزوم وهو وجود الحكم قبل الشرع اي التنجيزي كما مر والا فالحكم
قديم وانما لم يذكر في الآية الثواب استغناء بذكر مقابله على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء
قيد فيه للحكم وهو التعلق التنجيزي بفعل المكلف لما تقدم من ان الحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ولا مكلف قبل البعثة حتى يتعلق





بخطاب به تعلقا تنجيزيا بل الامر اي الشان في وجود الحكم قبل البعثة
موقوف الى ورودها اي الشرع وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية او هناك
حكم لا نعلمه حق يكون الوقف عن الحكم به قولان قال بالاول جماعة وقال في
المجموع انه الصحيح عند اصحابنا وقال بالثاني الامام الرازي وبل هنا للانتقال
من غرض الى اخر لا لابطال وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع
مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده وحكمت بتشديد الكاف اي صيرت
المعتزلة العقل حاكما وقاضيا في الافعال قبل البعثة فما قضى به في شيء منها
اما ان يكون ضروريا او اختياريا فان كان ضروريا كالتنفس في الهوى فان
العقل يقضي بأباحته وان كان اختياريا فلا يخلو اما ان يدرك فيه مصلحة
او مفسدة او انتفاؤهما فينقسم الى الاحكام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل
على مفسده كالظلم فانه يقضي بحرمته او على ترك مفسدة كالعدل فانه
يقضي بوجوبه او اشتمل على مصلحة كالاحسان فانه يقضي بندبيته او ترك
مصلحة فانه يقضي بكراهته وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فانه يقضي
بأباحته فان لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة ولا انتفاءهما كاكل الفاكهة
لم يقض بشيء منها ما تقدم ثم اختلفوا في قضائه فيه بعموم دليل على ثلاثة
اقوال احدها انه محظور لان الفعل تصرف في ملك الله بغير ارادته اذ العالم
كله ملك لله تعالى وثانيها انه مباح لان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم
يبح له كان خلقها عبثا اي خاليا عن الحكمة واما الثالث فاشار اليه بقوله
فثالثها اي الاقوال لهم اي المعتزلة الوقف عن الحظر والاباحة اي لا يدري
انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور
او لا فمباح وذلك لتعارض دليليهما وقد علم بطلان الثلاثة بما مر من قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فائدة لو وقع ليه البعثة
صورة لاحكم فيها فائدة اقوال المحظر لآية يسألونك ماذا احل لهم
احد الطالبين لحرجي يوم